

## تعريف الأضحية

الأضحية هي ما يذبح من بهيمة الأنعام (الإبل والبقر والغنم) تقرباً إلى الله تعالى - في البلد الذي يقيم فيه المضحّي - من بعد صلاة عيد النحر إلى آخر أيام التشريق (وهو يوم الثالث عشر من ذي الحجة) بنية الأضحية، وقال تعالى: قل إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين سورة الأنعام آية 162، (ونسكي أي ذبحي)

الحكم: والأضحية سنة مؤكّدة في قول أكثر أهل العلم.

التبرع بقيمة اللحوم في الصدقات:

ولقد اتفق العلماء على أن ذبح الأضحية والتصدّق بلحمها أفضل من التصدق بقيمتها لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحى ولا يفعل إلا ما هو أولى وأفضل، وهو مذهب أبي حنيفة والشافعي وأحمد.

وتُجْزئُ الشاة عن الواحد وأهل بيته وعياله لحديث أبي أيوب: كان الرجل في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كان الرجل يُضحّي بالشاة عنه، وعن أهل بيته، فيأكلون ويطعمون. رواه ابن ماجة والترمذي وصححه. والمنصوص عليه في الأضاحي:

وتجزئ البدنة والبقرة عن سبعة، لما روى جابر رضي الله عنه قال: نَحَرْنَا بِالْحُدَيْبِيَّةِ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ.

الأضحية شعيرة من شعائر الإسلام، ذكر في جواهر الإكليل شرح مختصر خليل، أنها إذا تركها أهل بلد قوتلوا عليها لأنها من شعائر الإسلام. رسائل فقهية للشيخ ابن عثيمين ص 46.  
وقد انقسم العلماء في حكمها إلى قسمين: -

• أنها واجبة، قاله الأوزاعي والليث وأبو حنيفة وإحدى الروايتين عن الإمام أحمد، قال به شيخ الإسلام ابن تيمية، وهو أحد القولين في مذهب مالك أو ظاهر مذهب مالك واستدل أصحاب هذا القول بما يلي:

1- قوله تعالى: (فصل لربك وانحر) الكوثر، وهذا فعل أمر والأمر يقتضي الوجوب.

2- حديث جندب رضي الله عنه في الصحيحين وغيرهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: مَنْ كَانَ ذَبْحَ أُضْحِيَّتِهِ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ نُصَلِّيَ - فَلْيُذَبِّحْ مَكَانَهَا أُخْرَى، وَمَنْ كَانَ لَمْ يَذَبِّحْ فَلْيُذَبِّحْ بِاسْمِ اللَّهِ". رواه مسلم 3621.

3- قوله صلى الله عليه وسلم: مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحِّ، فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانَا "رواه أحمد.

أنها سنة مؤكدة، قاله الجمهور:

1- حديث جابر رضي الله عنه في سنن أبي داود حيث قال: صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم عيد الأضحى فلما انصرف أتى بكبشين فذبحه فقال: بسم الله والله أكبر، اللهم هذا عني وعن من أمتي. سنن أبي داود بشرح محمد شمس الحق أبادي، 486/7.

2- ما رواه الجماعة إلا البخاري من حديث: من أراد منكم أن يضحى فلا يأخذ من شعره وأظافره. قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله بعدما انتهى من سرد القائلين بالوجوب والقائلين بأنها سنة مؤكدة والأدلة تكاد تكون مكافئة، وسلوك سبيل الاحتياط ألا يدعها مع القدرة عليها لما فيها من تعظيم الله وذكره وبراءة الذمة بيقين. رسائل فقهية ص 50.